

آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار

بن صالح علي¹

مقدمة:

يعتبر المجال البحري المجال الحيوي والاستراتيجي الأبرز للدولة، لما بلعبه هذا الأخير من دور اقتصادي هام ، كونه مستودع للثروات البيولوجية واحتوائه على محزونات معتبرة من الموارد المعدنية والطاقوية ، فضلا عن ذلك فالمجال البحري هو الواجهة التي تطل بها الدولة على العالم الخارجي ، فهذه الواجهة التي كانت بحكم التجربة-ولا تزال- مصدر كل التخوفات والمخاطر الأمنية التي تأتي من وراء البحار. وبالتالي فإنه يمكن تعريف القانون البحري بمفهومه الواسع انه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الملاحة البحرية نظرا للأخطار التي تتعرض لها تلك الملاحة والظروف التي تحيط بها ، وتتصل مجمل هذه القواعد بأكثر فرع من فروع القانون العام والقانون الخاص ، أما المفهوم الضيق له فهي مجموعة من الأحكام و النصوص التنظيمية التي تحكم نزاعات الملاحة البحرية بصفة خاصة .

وترتبط قواعد القانون البحري بالقانون الدولي ، حيث تحكم العلاقات البحرية وقت السلم كما وقت الحرب بين الدول وتبسط سلطة الدول على مياهها الإقليمية وكذا حقها على أعماق البحار والمحيطات بها مما يسمح لها باستغلال ما بها من ثروات .²

وإذا ما اقتضت الفكرة في العنصرين الاقتصادي والأمني، نجد أن الدولة الساحلية ومنذ أمد بعيد اتخذت منهما مسوغ لبسط سيادتها على جزء البحر الملاصق لشواطئها في سبيل الحفاظ على مصالحها وصيانة أمنها حتى بات مثل هذا التصرف المضطرب والشائع بين الدول الساحلية من الأعراف الدولية المستقرة . ومن جهة أخرى فإن البحر بشاسعته ودوره النشط في حياة المجتمعات كان دوما وسيلة الاتصال والاتجار الدولية بامتياز ، فالملاحة البحرية الدولية سيما التجارية منها قد ساهمت في بناء اقتصاديات أمم بأسرها منذ اغبر العصور،ومن ثم اعتبر فقهاء القانون الدولي في

¹ -باحث في الدكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان

² -د/ محمود شحات، الموجز في القانون البحري الجزائري ،دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر 2014 ص5

المجال البحري "مجالا ذي استخدام دولي¹ Domaine a usage international تلك وظيفة لا تتحقق و لا يمكنها ان تزدهر إلا بضمان فرضين:

الأول يتعلق بالإقرار بحرية البحار وعدم التعرض لهذه الحرية تحت أي مصوغ أو حق مهما كانت طبيعته. والثاني ويعني لا مناص من حدوثها بفعل طبيعة الاستخدام الدولي للبحار. والثاني ويعني بوضع نظام قانوني يكفل التسوية السلمية للنزاعات الدولية هذه الأخيرة لا مناص من حدوثها بفعل طبيعة الاستخدام الدولي للبحار. وعليه يحاول القانون الدولي للبحار المعاصر مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982² إرساء نوع من التوازن بين حرية البحر التي تتادي بها الدول الكبرى، وبين النزعة الوطنية القائلة ببسط السيادة والاستئثار التي تتمسك بها الدول الساحلية عموما، وهي كما نلاحظ معادلة سياسية بحتة انعكست بالخصوص على جوانب الاتفاقية فيما يتعلق بالمنازعات.

وبالتالي فان موضوع هذه الدراسة هي التطرق إلى مختلف الآليات المستحدثة قصد الفصل في المنازعات البحرية الدولية التي يفترض انه خاضع إلى عدة قواعد قانونية مختلفة مما يجعل إخضاعها إلى قانون معين دون الآخر ذات صعوبة، كما إن اتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر قد أشارت إلى هذه الآليات وكيفية إعمالها وبالتالي فان إشكالية هذه الدراسة هي ما المقصود بالمنازعات البحرية الدولية؟ وما هي الآليات المتوفرة لحل هذه المنازعات؟.

نطاق اتفاقية قانون البحار

كانت البحار في العصور الأولى مفتوحة للملاحة والاستغلال الدوليين، ومع مرور الوقت تعالت بعض الأصوات المنادية بضرورة احتكار المساحات البحرية القريبة من الساحل، وهذا بهدف حماية أمنها من أي خطر أجنبي قد يأتيها من البحر. هذا المطلب الذي أيدته العديد من الكتابات الفقهية شكل في فترة لاحقة قناعة راسخة لدى الدول الساحلية خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي عرفته الدول

زاد هذا التطور التكنولوجي من أهمية البحار خاصة من الناحية الاقتصادية والإستراتيجية، ما أدى بالنتيجة إلى حدة الصراع القائم بين دعاة البحر المغلق ودعاة البحر الحر، هذا الصراع الطويل الذي صاحبه مواقف انفرادية أدت إلى فوضى دولية هددت الاستقرار الدولي، ما دفع الأطراف المتعارضة

¹ -Pierre Marie DUPPY, Droit international public, 5^e édition DALLOZ, Paris, 2000 p 637

² -اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مبرمة بتاريخ 10/12/1982 بعد تسع سنوات من المفاوضات وان النص النهائي لها اعتمد بتاريخ 30/أفريل 1982 بجاميكا ووقعت عليها 117 دولة ودخلت حيز التنفيذ 16/11/1994 وبلغ عدد الدول المصادق عليها حاليا 167 دولة وآخر دولة صدقت عليها هي فلسطين بتاريخ 02/01/2015.

المصالح للجلوس لطاولة الحوار التي أسفرت بعد عدة محاولات متكررة ونقاشات مضنية إلى إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1958 والتي وازنت في مضمونها بين نظرية البحر المغلق ونظرية البحر الحر.

وعلى هذا المنطق سارت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تضمنت أحكاما توفيقية استدعتها ضرورات الصفة الشاملة التي قامت عليها مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار ، تتجلى هذه الأحكام التوفيقية من النظام القانوني لمختلف المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية ومجموعة المناطق الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية. ¹ يمكن تقسيم المجموعة الأولى بدورها إلى مناطق خاضعة للسيادة ومناطق أخرى خاضعة للولاية دون السيادة ، وتتجلى الأحكام التوفيقية لاتفاقية قانون البحار من النظام القانوني لكل من مجموعة فرعية ، فالأولى تشكل الإقليم البحري للدولة الساحلية وهي خاضعة لسلطانها التي تتصف بالطابع الدولي ، أما الثانية فهي مساحة مقطوعة من البحر الحر الذي تخضع للولاية المحدودة للدولة الساحلية.

المياه الإقليمية :

تعتبر المياه الإقليمية الداخلية هي المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي تشكل جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية (المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) . ويعتبر من قبيل المياه الداخلية بالنسبة للدول الشاطئية كل من الموانئ والبحيرات الكبرى والأنهار والأرصفة والمراسي والخلجان والمياه التاريخية

البحر الإقليمي :

يعرف البحر الإقليمي بأنه عبارة عن حزام بحري ملاصق خارج الإقليم البري للدولة ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية ، ويخضع البحر الإقليمي والحيز الجوي الذي يعلوه وقاعه وباطن أرضه لسيادة الدولة ، وهذه المناطق التي تعتبر إقليما بحريا ، للدولة أن تمارس عليها السيادة الكاملة كما تمارسها على إقليمها البري (المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)

البحار العالية :

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 البحر العالي بأنه " جميع أجزاء البحر التي يشملها البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما " في حين عرفت اتفاقية قانون الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأنه جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر

¹ -لعمامري عصاد ، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود

الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو الأرخبيلية لدولة أرخبيلية" والتي أضافت لاتفاقيات جنيف مناطق أخرى تمثلت في المياه الأرخبيلية ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومنطقة البحر العالي.

المقصود بالمنازعات البحرية الدولية ونطاقها في إطار اتفاقية قانون البحار

يدل تاريخ العلاقات الدولية منذ الأزل على أن جذور النزاعات حول استخدام البحار هي بداية نشوب الخلافات بين الأمم، وخصوصا بين هؤلاء الذين يؤيدون فكرة حرية الملاحة البحرية ، وأئك الذين كانوا يناصرون ويحاولون جاهدين تكريس مبدأ السيطرة على أجزاء كبيرة من البحار العالية. ولهذا السبب أيضا توالي عقد المؤتمرات الدولية بهدف إقرار حقوق والتزامات محددة للدول خلال استخدامها للمجالات البحرية المختلفة ، وذلك ابتداء من إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1958 والتي حين البدء بنفاذ اتفاقية جاميكا¹ لعام 1982 حول قانون البحار ، بدءا من شهر نوفمبر لعام 1994. وقد توصلت أخيرا اتفاقية 1982 إلى إقرار نظام متكامل لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار ، بما في ذلك إحداث محكمة دولية متخصصة في هذا المجال إلا وهي المحكمة الدولية لقانون البحار وهذا ما يعد بذاته انجازا مهما على صعيد تطور القانون الدولي المعاصر. فثمة منازعات عدة تنشب بدواعي الاستخدامات المختلفة للبحار، كتلك المتعلقة بممارسة السيادة على بعض المناطق البحرية وقواعد استخدامها ، أو بشأن تحديد الحدود البحرية، أو المنازعات الخاصة بالتلوث والحوادث البحرية. إن التوصل إلى حلول عادلة ومنصفة يتطلب إيجاد مؤسسات قضائية يتمتع اعضاؤها بالخبرة والدراية في مجال قانون البحار ، إضافة إلى متطلبات الاستقلالية والنزاهة.

فقد اكتفى سابقا البريتوكول الاختياري لعام 1960 الملحق باتفاقية جنيف 1958 بالنص على ضرورة اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتفسير بنود الاتفاقيات الأربع وتطبيقها ، يتضمن وسائل سياسية دبلوماسية تؤدي إلى حلول ملزمة أو غير ملزمة كاللجوء إلى التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق (المواد 279 وما يليها) وحلول قضائية تحكيمية كإمكانية اللجوء إلى التحكيم العام أو الخاص وإلى محكمة العدل الدولية وإلى المحكمة الدولية لقانون البحار (المواد 276 وما يليها).

وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية اللجوء إلى القضاء الدولي لتسوية المنازعات البحرية ، ولكن لا ترتبط مثل هذه لمنازعات بنقاط قانونية فحسب ، وإنما أيضا بمسائل جغرافية و سياسية واقتصادية وتقنية. وربما لهذا السبب لم تنظر سابقا محكمة العدل الدولية إلا في قلة من القضايا المتعلقة بالمنازعات البحرية نظرا لعدم تحقيق جميع متطلبات الخبرة القانونية والعملية الكافية لدقضايتها بشأن المنازعات

¹ -اتفاقية جاميكا هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وسميت كذلك نسبة إلى الدولة التي تم اعتماد فيها هذه الاتفاقية

البحرية (مثل قضايا مضيق كورفو عام 1947 بين بريطانيا والبنانيا وبحر الشمال سنة 1969 ، وتحديد الجر القاري بين تونس وليبيا سنة 1982 وبين ليبيا ومالطا سنة 1985، والتنازع على الجزر بين البحرين وقطر عام 2001 ، وقضية الحدود لبحرية بين السلفادور وهندوراس عام 2002)¹ وعليه فان أهم ما يميز اتفاقية جاميكا لسنة 1982 هو ابتكار لصرح قضائي جديد ومتخصص يضاف إلى البنين القضائي الدولي الهادف إلى تدعيم السلم والأمن الدوليين وحفظهما ،من خلال تسوية المنازعات الدولية حول استخدام البحار وتحديد الحدود البحرية.مع العلم أن ظاهرة القضاء الدولي المتخصص ليست جديدة على صعيد المجتمع الدولي، فهناك اليوم المحاكم الإدارية الدولية ومحاكم حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية وجهاز تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية

آليات تسوية المنازعات الدولية البحرية:

انه بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد انه افردت جزءا معتبرا منها لمسالة تسوية المنازعات البحرية سيما المرفق الخامس عشر منها ، والجدير بالذكر أن هذا الجزء تضمن مرحلتين لفض المنازعات الدولية التي تطرأ بين الأطراف المتعاقدة:

المرحلة الأولى : تتضمن طرقا دبلوماسية تكون الحلول لمنبتقة عنها اختيارية ويتعلق الأمر بالمفاوضات ثم التوفيق.

المرحلة الثانية: و لا تطرق إلا إذا فشلت الطرق الدبلوماسية تكون حلولها ملزمة شأنها في ذلك شأن إجراءاتها ويتعلق الأمر بالمحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم الدولي، والتحكيم الخاص.

1) الآلية الدبلوماسية المقترحة لفض النزاع :

إذا اعتبرنا التحكيم قضاءً خاصاً ، أو اختصاص قضائي خاص ام لم نعتبره كذلك، فانه يبقى أكثر الوسائل قرباً من القضاء الرسمي لحل المنازعات ضمن الإجراءات والمواضيع التي كلفها قانون الإجراءات لمعدنية والاتفاقيات الدولية الداعمة للجوء إلى هذه الوسيلة المتقدمة. ولكن هناك وسائل بديلة قد تحل النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم أو الذهاب إلى المحاكمة التقليدية وهي (المفاوضات، الوساطة، المصالحة ..إلى غير ذلك)

ولقد ظهرت تلك الوسائل بأسماء مختلفة ومتنوعة لا تخلو من الغرابة وبوضوح متلبس أحيانا و لا يمكن الوصول إلى تعريفها بشكل دقيق وقد أطلق عليها الفقه تسميات متعددة إذ هناك من اعتبرها

¹ -ابراهيم محمد الدغمة -القانون الدولي الجديد للبحار والمؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.دار النهضة

قضاء غير رسمي justice informelle قضاء اتفاقي justice convenue أو قضاء ودي justice amiable و البعض اعتبرها ير رسمية، او عدالة فعالة ¹.

إن جميع هذه التسميات بالنتيجة تدور حول فكرة واحدة هو البديل أو الخيار "Alternative" عن النظام القضائي الكلاسيكي واللجوء إلى الطريق الحبية "Amiables" التي يختارها المتنازعون لأجل حل نزاعاتهم بعيدا عن المحاكم الكلاسيكية ، وذلك كسبا للوقت والمال و سعيا لديمومة روابطهم التجارية وحل منازعاتهم بشكل غير معلن .

فقد عرفها الأستاذ "Loukes Amistelis" بأنها مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن الحاكم في حسم المنازعات وغالبا ما ستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي .
كما عرفها الأستاذ "Jarrasson" على أنها مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات بحيث تتم في اغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات ².
فكلمة البديل "Alternative" استعملت في معني حرية اختيار الطرق غير القضائية، وهذه الوسائل هي وسائل إضافية أو ودية وذلك لإعطاء مجال أوسع للمتنازعين على الاتفاق باللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل النزاع، وهناك من يفضل استعمال كلمة "Appropriate" أي الوسائل الملائمة أو المناسبة لحل المنازعات وذلك لترجيح هذه الوسائل لحل النزاعات بالمقارنة مع المحكمة التقليدية والتحكيم.

وايا كانت هذه التسميات، فان الجوهر يبقى واحدا وهو الحل الودي بين المتنازعين بعيدا عن التعقيدات والإجراءات لرسمية والشكليات المعقدة ،ذلك بنتيجة التوسط أو التفاوض أو التوفيق بواسطة جهة حيادية مستقلة ونزيهة بهدف الوصول إلى حل نهائي يرضي الأطراف وتأمين مصالحهم وتوطيد علاقاتهم بصورة ايجابية وأكثر جدوى.

أولا: المفاوضات :Négociation

المفاوضات هي إحدى الوسائل من الحلول البديلة ، خارج المحكمة التقليدية ، ويمكن تعريفها بأنها وسيلة للتداول وتهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة ، وأفضل تعريف أعطي للمفاوضة : أنها التشاور والتواصل بقصد الإقناع "communication for the purpose of persuasion" وتشكل المفاوضات ركنا أساسيا من الحلول البديلة في مرحلة ما قبل الوساطة، وتعد عملية التفاوض من

¹ -علاء ابريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الثانية 2012 ص

² - د/ غسان رباح -التحكيم التجاري البحري مع مقدمة في ل المنازعات التجارية الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية-2016-ص33

اعقد العمليات على الإطلاق، ففيها مراوحة ومحاور ومراوغة ومثابرة مع الإصرار ، وقد ظهرت عملية التفاوض منذ وقت بعيد على شكل المساومة حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق أقصى منفعة من الصفقة المتفاوض عليها نظير أدنى مقابل ، ومع مرور الوقت لم تعد المسألة مجرد مساومة تحكمها اجتهادات شخصية وإنما "علم" له قواعد وأصول افردت لشرحها كتابات متخصصة من خبراء ذات باع طويل .

فالمفاوضات مهمة جدا إذا كان الفرقاء واقفين على أسس متساوية ويهدفون للمحافظة على علاقاتهم فهي وسيلة مرنة ولا تحتاج إلى مظاهر وشكليات لإنهاء الخلاف القائم ، بل مجرد تعيين المكان والزمان والمواضيع التي تحتاج إلى حوار ونقاش جدي ، مع حسن النية ورضا الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل نقاط الخلاف فيما بينهم.¹

وهو ما نجده في نص المادة 283 من اتفاقية جاميكا تحت عنوان "الالتزام بتبادل الآراء " وهذا ما يعنى الاتصال المباشر بين الطرفين المتنازعين من اجل تسوية الخلاف بنفسيهما² أما الالتزام بالتفاوض فهو ذو أساس عرفي وذلك قبل أن يتم اعتماده في الإطار الاتفاقي ، ومن ثم فان ما جاء في المادة 33 من الميثاق أو المادة 283 من اتفاقية قانون البحار موضوع البحث يعتبر تقنيا لعرف دولي مستقر ، على غرار اتفاقيات دولية متعددة نصت كلها على التزام الدول بالتفاوض حول أي نزاع قبل المرور إلى الآليات الأخرى لا سيما تلك التي تكون قراراتها ملزمة مثل التحكيم أو القضاء الدولي، ذلك أن المفاوضات علاوة على تقريب وجهات النظر أو حتى حل النزاع فإنها تحدد الإطار العام للواقعة المتنازع حولها وما يبرر اتخاذ تدابير مضادة³ ويسهل لاحقا الحل ن طريق الآليات الأخرى.

أما القضاء الدولي فقد اعتبر التفاوض شرط شكلي وجب الإتيان قبل أية مطالبة قضائية دولية ، إذ قضت محكمة العدل الدولية في قضية "Mavrommatis" سنة 1924 في قرارها 02 قبل أن يكون نزاع محل طعن قضائي ، لا بد وأن يحدد موضوعه بدقة وذلك بواسطة المحادثات الدبلوماسية

¹ -J.El Hakim. Les modes alternative de règlement des conflits dans les droit des contrats

1997 p335

² -د/ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق

الإنسان د م ج الجزائر 1994 ص 67 وما بعدها

³ -Joaquin ALCAIDE-FERNANDEZ ;contre mesures et règlement de

différends ,R.G.D.I.P . tome 108/2004 A Pedone Paris pp 356.359

مع ذلك لا يقتصر الالتزام بالتفاوض على اعتباره مجرد إجراء شكلي قبل الانتقال إلى الآلية الملزمة بل يمتد ليكون التزام ببذل عناية، من أجل التوصل إلى التسوية وقد جاء في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السكك الحديدية بين لتوانيا وبولونيا سنة 1931 "إن الالتزام بالتفاوض ليس شرطاً شكلياً على إطلاقه، بمباشرة المفاوضات فحسب، لكن يمتد إلى كونه التزام بمتابعتها قدر الإمكان من أجل التوصل إلى اتفاق"¹

ثانيا : التوفيق والمصالحة conciliation

هذه الوسيلة تتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه ، يحاول أن يقرب أطراف النزاع ويقترح اتفاقاً صليحاً بينهم ، وتكون قرارات هذا المصلح غير ملزمة ، ولا يمكن إحالتها للتنفيذ جبراً، والواقع العملي يميز هذا الأخير عن الوسيط الذي سبق الحديث عنه.

فالوسيط يجتهد ويعمل بغية إيجاد النقاط الأكثر تقدراً ومقارنتها مع الأكثر أهمية محاولاً مقاربتها بغرض الوصول إلى حل يرضي المتنازعين ، أما الموفق المصلح، فبعد مقابلته لأطراف الخلاف يحاول أن يقترح بنفسه اتفاق صلح ليكون مخرجاً سليماً لإنهاء النزاع.²

ويقوم نظام التوفيق في التجارة الدولية على مسعى المصلح بتقريب وجهات النظر ، بحيث يجعل المتنازعين يشتركون معه لإيجاد حل مناسب ومتلائم مع مصالح الطرفين، أو على الأقل يحيطها علماً بالقرار الذي يزمع اتخاذه في هذا الصدد، أو على الأقل يحيطها علماً بالقرار الذي يزمع اتخاذه في هذا الصدد ، بينما في التحكيم فالأمر مختلف تماماً إذ أن المتنازعين يجهلون القرار الذي يتخذه المحكم لإنهاء النزاع وهم لا يشاركونه في إعداده ، إذ كل ما هو عرض نزاعهم وشرح دعواهم ، بحيث إذا صدر قرار المحكم أصبح ملزماً لهم بصرف النظر عن قبولهم أو رفضهم إياه.

أما في المنازعات البحرية فالتوفيق هو أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الحديثة نسبياً إذ ينبثق عن التحقيق الدولي ولكن مع إعطاء صلاحيات واسعة للجنة التوفيق ، وهو إجراء دبلوماسي ، مصدره اتفاقي تتعهد الدول الموقعة بمقتضاه عرض نزاعاتها على لجان توفيقية، وغالباً ما ينص هذا الإجراء بصفة وقائية ، أي قبل نشوب النزاع، مع بعده.

وعلى الرغم من صلته الوثيقة بالتحقيق إلا أن صلاحيات لجنة التوفيق لا تقف عند دراسة الوقائع فحسب بل تتعدى ذلك إلى فحصها من جميع جوانبها قبل صياغة حل في الموضوع يعرض فيما

¹ -Nguyen Quocdin ,Patrick DAILLIER, Alain PALLET, Droit international public 2^e édition

L.G.D.J1980 p 781

² -محمد بدر ، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية (دراسة مقارنة) مؤسسة القرى للترجمة والتوزيع. 2016 ص 35 .

بعد على الأطراف المتنازعة التي لها أن تأخذ به أو أن ترفضه، ذلك أن نتيجة التوفيق لا ترقى إلى الإلزام القانوني ويعزي ذلك إلى طبيعته السياسية .

وبالرجوع إلى اتفاقية قانون البحار نجد أن هذا النوع من التوفيق هو الذي قصده المادة 284، في حين أن المادة 297 منها تناولت نوعا جديدا من التوفيق يلجئ إليه وجوبا لحل نوع خاص من المنازعات تتعلق بمواد محددة منها. وعند فحص الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث لقانون البحار يتبين لنا أساس اعتماد الاتفاقية لآلية التوفيق الجبري، إذ جاء هذا الحل ليوافق بين تيارين :

التيار الأول: ويقضي بأن أي نزاع يتعلق بالحقوق السيادية للدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لا ينبغي أن يدوّل وإنما يؤوّل فيه الاختصاص لقضاء الدولة الساحلية.

التيار الثاني: فهو لا ينزع الدولة اختصاصها القضائي الذي يمارس على بحرها الإقليمي وفي بعض الحالات على الأنشطة التي تمارس في المنطقة المتاخمة، إنما يعتقد هذا التيار أن بعض الدول لا تفرق بين الحقوق السيادية التي ينبغي ألا تخضع للولاية القضائية الوطنية وبين الحقوق الاستثنائية التي بطبيعتها تخضع للاختصاص الوطني للدولة الساحلية.¹

وعليه اهتموا واضعو الاتفاقية إلى فكرة أن كل نزاع يتعلق بالحقوق السيادية للدولة الساحلية يسلب اختصاص نظره من القضاء الوطني ويؤوّل وجوبا إلى التوفيق الجبري²

ثانيا: الآلية المؤدية إلى حلول ملزمة أو أعمال إجراءات قضائية

إنّ أعمال الاختصاص القضائي في القانون الدولي العام يقضي بتعيين المحكمة التي تختص في النزاع المعروض عليها من الدول أطراف النزاع، إلا أن انعقاده يظل خاضعا للقاعدة التقليدية التي مفادها أن للدولة المدعية حرية اختيار المحكمة التي تعتقد أنها مناسبة لتصديها للخصومة وأن للدولة المدعي عليها نفس الحق في ردها ذلك الاختصاص فلا يوجد ما يلزمها الخضوع إلى محكمة ترفض اختصاصها.

وبالرجوع إلى المادة 1/287 من الاتفاقية نلاحظ أنها واكبت هذا المبدأ بأن أتاحت للدولة الطرف حرية الاختيار من ضمن إجراءات قضائية على أن سكوتها عن الاختيار هو في حد ذاته اختيار "التحكيم الدولي وفق المرفق السابع المادة 5/287"

¹ -د/ ابراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص 28

² -د/رباحي رايح -آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 جامعة عجلون الوطنية الأردن -المؤتمر الثالث لكلية الحقوق -واقع و تفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلام- 2015/11/25/24 منشور على الموقع www.univ-soukahrass.dz/en/publication/article/990 اطلع عليه بتاريخ 2018/01/30 ص20

كما نسجل أن المادة 287 قد وضعت هذه الوسائل على قدم المساواة ولم تعط الأفضلية لإحداها دون الأخرى ، مع ذلك نميز بين الوسائل التقليدية والوسائل التي استحدثتها الاتفاقية ¹

أ-الوسائل التقليدية: ويتعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية والتحكيم

-**محكمة العدل الدولية:** هي الجهاز القضائي الطبيعي لتسوية منازعات البحار وقضاؤها في هذا المقام لا يتطلب تعليقا خاصا، مع ذلك إذا كانت هذه المحكمة هي الذراع القضائي لنظام الأمم المتحدة فهي لا تعتبر الجهة القضائية الملائمة لتسوية منازعات قانون البحار لأن النفوذ إلى قضائها مقتصر على الدول حصرا في حين اتفاقية قانون البحار لا تستثنى المنازعات التي تؤثر بين الدول المنظمات، الأفراد ، أشخاص القانون المعنوية العامة أو الخاصة.

-**التحكيم:** هو الوسيلة التقليدية المعتادة لحل المنازعات الدولية حيث رأى واضعو الاتفاقية أن تضمينه إياها يكون أكثر ملائمة و يبعث على الاطمئنان إذا ما أخذنا في الاعتبار الوصول إلى قرار ملزم بإجراءات بسيطة وفي وقت قصير فضلا عن احترام إرادة الأطراف ، وأن الدول جميعا قد استأنست اللجوء إليه في مناسبات عديدة .

ب-الوسائل المستحدثة طبقا لقانون البحار :

اولا: المحكمة الدولية لقانون البحار :

أ: النشأة :

شهد المؤتمر الثالث لقانون البحار نقاشات متباعدة عند البدء بدراسة موضوع تسوية المنازعات التي قد تتجم عن تفسير الاتفاقية المرتقبة حول قانون البحار وتطبيق بنودها ، إذ ارتأت بعض الدول عدم جدوى إحداث محكمة دولية متخصصة للنظر في النزاعات البحرية ، نظرا لوجود هيئة قضائية دولية تتصدى لجميع القضايا الخلافية ذات الطابع القانوني بين الدول ، إلا وهي محكمة العدل الدولية ، وبالتالي لا ضرورة لوجود محكمتين قد تصدران أحكاما متضاربة ومختلفة ، إضافة إلى رغبة الكثير من الدول في تسوية نزاعاتها بإتباع إجراءات التحكيم الذي يحقق متطلبات اللبونة والسرعة في التقاضي وتوافر الخبرة الفنية لدى المحكمين الذين ينظرون في النزاع.وقد عارضت معظم الدول النامية هذا التوجه الراض لإحداث قضاء دولي متخصص بالنظر في النزاعات البحرية، متذرة بأن لقانون البحار أبعادا وتعقيدات كثيرة، كما تتسم بعض قواعده بالغموض ولخضوع لتأويلات متعددة تحتاج إلى تفسيرات واضحة ومنصفة من هيئة قضائية دولية تتوفر لديها شروط الكفاءة والنزاهة والخبرة القانونية في مجال تسوية المنازعات الدولية البحرية ،ومع الأخذ في الحسبان بأن محكمة العدل

¹ -د/ عبد المنعم محمد دواد، القانون الدولي للبحار "المشكلات البحرية" منشأة المعارف الإسكندرية 1999 ص

الدولية لا تنظر سوى في النزاعات التي قد تنشأ بين دول فقط ، في حين تحتاج مسألة تسوية النزاعات الدولية البحرية وجود هيئة قضائية تلجا إليها -إضافة إلى الدول- المنظمات الدولية ذات الصلة ، وخصوصا إذا ما كان أحد أطراف النزاع السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار أو أحد المتعاقدين معها. وهكذا فقد نشأت المحكمة الدولية لقانون البحار أولى المسائل الإلزامية التي يجوز اختيارها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية جاميكا لعام 1982 وتطبيقها.¹

فقد نصت المادة 287 ف 1 من الاتفاقية على الآتي (تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدا أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقه :

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار (المنشأة وفقا للملحق السادس)

ب- محكمة تحكيم مشكل وفقا للملحق لسادس

ج- محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للملحق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.) وقد بدأت المحكمة الدولية لقانون البحار عملها بدءا من الثامن عشر من شهر أكتوبر 1996، أي بعد نحو سنتين من دخول اتفاقية جاميكا حيز التنفيذ .

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة المرفق مع الاتفاقية أن مقرها سيكون في مدينة هامبورغ بألمانيا ، كما أن للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً. وهكذا أصبح اللجوء إلى قضاء المحكمة متاحا لجميع أطراف الاتفاقية، وكذلك لغير أطرافها وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق السادس للاتفاقية.

ب : الطبيعة القانونية لمحكمة الدولية لقانون البحار :

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، وذلك وفقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاق المبرم 1997/12/18 بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة . ويتضح من أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والنظام الأساسي للمحكمة أنها لا تمثل جهازا قضائيا تابعا للمنظمة الدولية بعكس ما هو حاصل بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية بكونها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة. وبهذه الصفة المستقلة تشارك المحكمة الدولية لقانون البحار في دورات انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب عملا بقرار الجمعية العامة رقم 504/51 لعام 1996. وهناك علاقة تنسيق وتعاون بين المحكمة والمنظمة الدولية باعتبار أن اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار تعد إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المنصوص عليها

¹ - ماهر ملندي - المحكمة الدولية لقانون البحار - ص 4 منشور على الموقع <https://www.arab-ency.com>

اطلع عليه بتاريخ 18/01/23

في المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. ويجوز وفقا لاتفاقية التعاون المعقودة بين المحكمة والمنظمة الدولية أن يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أو من يمثله -وفي الحدود التي يسمح بها القانون الداخلي للمحكمة - بحضور جلسات المحاكمة فيما إذا نصت على موضوعات ذات اهتمام مشترك. وهذا ما ينطبق أيضا على طبيعة العلاقة العضوية بين المحكمة والسلطة الدولية لاستغلال قاع البحار، فقد حددت أحكام اتفاقية جامايكا لعام 1982 وبالتفصيل نطاق عمل كل من المحكمة والسلطة متناهية.¹

ج: الهيئة القضائية: تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار من قضاة منتخبين يمارسون أعمالهم بصورة مستمرة طوال فترة ولايتهم وكذلك من قضاة مؤقتين أو متممين يتم اختيارهم وفقا لشروط معينة كي يشاركوا زملاءهم من القضاة المنتخبين في النظر في بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة وعلى قدم المساواة. و تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تتشكل من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار²، وأضافت المادة الثالثة أنه لا يجوز أن يجتمع اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. أما إذا أمكن لأغراض العضوية في المحكمة اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة فإنه يعد حينها هذا الشخص من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية، أي الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية كما ذكرتها المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما لا يجب أن يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية المتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار عن ثلاثة أعضاء. وهنا يتوجب التنبيه على انه قد تم الاتفاق على اعتماد المجموعات الجغرافية المحددة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث يكون هنالك خمسة قضاة لآسيا ومثيلهم لإفريقيا، وأربعة قضاة لأمريكا اللاتينية، ومثيلهم لأوروبا الغربية والدول الأخرى وثلاثة قضاة لأوروبا الشرقية. وربما يعود السبب في ارتفاع عدد القضاة إلى 21 عضوا مقارنة بعدد قضاة محكمة العدل الدولية 15 عضوا إلى زيادة عدد الدول التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، واتساع اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، ليشمل إضافة إلى الدول -كما هم معمول به حصرا لدى محكمة العدل الدولية- المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والشركات الاعتبارية، وهذا ما استدعى أيضا إنشاء مجموعة من

¹ -محمد صافي يوسف- المحكمة الدولية لقانون البحار -دار النهضة القاهرة 2003 ص 56

² -ماهر ملندي، المرجع السابق، ص 5

الغرف المتخصصة لدى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل النظر بسرعة وفعالية في القضايا المعروضة أمامها.¹

1*تشكيل المحكمة: نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة على أن لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين ممن تتوفر فيهم صفات النزاهة والإنصاف والكفاءة في مجال قانون البحار ، ويتم انتخاب أعضاء المحكمة من قائمة تتضمن أسماء الأشخاص المرشحين على هذا النحو. كما يعمد لأمين العام للأمم المتحدة في أول انتخاب لقضاة المحكمة ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة ، إلى توجيه دعوة كتابية إلى الدول الأطراف وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب، لتقديم أسماء مرشحيتها لعضوية المحكمة في غضون شهرين وإعداد قائمة بأسماء المرشحين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، وموافاة هذه الدول بالقائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب . ويتم انتخاب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري خلال اجتماع الدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ووفقا للإجراء الذي تتفق عليه هذه الدول في الانتخابات للاحقة ، شريطة ألا يقل عدد الدول المشاركين في الانتخاب عن ثلثي عدد الدول الأطراف في اتفاقية 1982 ويعد منتخبا لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار أولئك الذين حصلوا على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، شريطة أن تضم أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية. كما نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة ، أن ينتخب أعضاؤها مدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم على أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخابات الأول بانتهاء فترة ثلاث سنوات ، وأن تنتهي عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء فترة ست سنوات على تمتعهم بصفة العضوية.²

ويجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء فترتي السنوات الثلاث والست ، ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم، مع إمكانية استمرارهم بالنظر في القضايا المعروضة أمامهم قبل تاريخ حلول قضاة آخرين محلهم، ويتولى عضو المحكمة المنتخب إملأ شاغر محل عضو لم تنته مدة ولايته، لإتمام مدة سلفه فقط. وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية التجديد، كما تعين مسجلها ومضيفها عند الحاجة ، ويقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة (المادة 12 من النظام الأساسي). ولا يجوز لقضاة المحكمة ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون لهم مشاركة فعلية أو مصلحة مالية لدى إحدى المؤسسات

¹ -د/ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 71

² -ماهر ملندي -المرجع السابق - ص 6

المعنية باستكشاف موارد البحار أو استغلالها، أو بأي استخدام تجاري آخر للبحار وقيعانها ، أو القيام بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أي قضية ¹.

كما لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضو في محكمة وطنية أو دولية أو أي صفة أخرى، وإذا رأى أعضاء المحكمة لسبب خاص - أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل بقضية معينة ، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك ، وللرئيس الحق أيضا أن يخطر احد أعضاء المحكمة بعدم النظر في قضية معينة لسبب خاص . أما إذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالإجماع انتفاء الشروط المطلوبة في عضو، فيجوز حينها لرئيس المحكمة إعلان شغور مقعد هذا العضو ، ويشهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسميا في جلسة علنية قبل مباشرة لواجباته-بأنه سيمارس عمله من دون تحيز وبوحي من ضميره.

2* مصاريف المحكمة :

ويتلقى أعضاء المحكمة مستحقات ومخصصات مالية كمرتبات وعلاوة وتعويضات معفاة من الضرائب وتتحمل الدولة الأطراف والسلطة الدولية لاستغلال قيعان البحار نفقات المحكمة والشروط والطريقة التي تقرها اجتماعات الدول الأطراف ، كما تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على الطرف في قضية معروضة أمام المحكمة أن يسهم به في نفقاتها فيما إذا لم يكن دولة طرف أو السلطة ².

3* تسيير جلسة المحاكمة : يتم تسيير جلوس جميع قضاة المحكمة الحاضرين على ألا يقل عددهم إحدى عشر عضو منتخبا ، وتتنظر المحكمة بنصابها القانوني هذا في جميع المنازعات الطلبات المقدمة إليها وتبت فيها ، أما إذا كان لدى المحكمة عند انعقادها قاضيا من جنسية احد أطراف الدعوى فيجوز حينها لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة بصفته قاضيا متما . أما في حال تعدد أطراف النزاع المعروض على المحكمة ، فيتم تعيين القاضي المتمم اعتمادا على وجود مصلحة مشتركة لهؤلاء الأطراف، إذ يعدون حينها طرفا واحدا ، وتفصل المحكمة في هذه المسألة ، وهنا يتوجب على القضاة المتممين أن تتوافر لديهم الشروط الواجبة على زملائهم من القضاة المنتخبين ، ويستفاد من هذا النص انه يحق لكل طرف في النزاع تعيين قاضي متمم عندما لا تكون هنالك مصلحة مشتركة فيما بين هذه الأطراف. وتطبق هذه الأحكام أيضا على تكوين الهيئة القضائية لدى غرف المحكمة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

¹ -ابراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص 52

² د-محمد صافي يوسف ، المرجع السابق ، ص 67

4* اختصاصات المحكمة : لعل أول ما يلاحظ بصدد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار أنها تتمتع -بحسب نظامها الأساسي - سوى بالاختصاص القضائي ، أي لا يحق لها إصدار فتاوى ذات طابع استشاري غير ملزمة قانونا ، باستثناء ما هو مقرر بالنسبة إلى اختصاص غرفة منازعات قاع البحار . كما يلاحظ كذلك اتساع نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة ، إذ يكون اللجوء إليها متاحا ليس للدول الأطراف في اتفاقية 1982 وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية شريطة أن تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة على اتفاقية 1982 ، إضافة إلى السلطة الدولية لقاع البحار والأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الاعتبارية التي يحق لها اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار وليس إلى المحكمة بهيئتها العامة عملا بأحكام المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة والجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982) ، ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها والمسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ، كما يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بتفسير تلك المعاهدة أو الاتفاقية أو تطبيقهما، وتختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في طوائف المنازعات المنصوص عليها في المادة 297 من اتفاقية 1982.¹ وهي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها فيما يتعلق بممارسة حريات الملاحة وحقوقها ، أو فيما يتعلق بالتحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وإجراء البحث العلمي البحري. ويجوز استثناء بعض المنازعات المتعلقة بقانون البحار من اختصاص المحكمة كتلك المتعلقة بالحدود البحرية والأنشطة العسكرية ، والمنازعات التي يمارس بصدد مجلس الأمن الدولي الوظائف التي خصه بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة.² يحق للمحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها -حتى ولو لم تكن مختصة بالنظر في نزاع ما-

بانتظار إحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة، ما دامت الصفة المستعجلة للحالة تتطلب ذلك، أو في حال عدم التوصل إلى الاتفاق على تشكيل محكمة التحكيم المنصوص عليها في الاتفاقية في غضون أسبوعين ، وتتنظر المحكمة أيضا في مسائل الإفراج السريع عن السفن و طواقمها التي ترفع علم دولة طرف غير علم دولة الحاجزة ، وذلك عند عدم التوصل إلى اتفاق حول المحكمة التي

¹ -راجع المادة 297 من اتفاقية القانون الدولي للبحار لسنة 1982

² -محمد صافي يوسف - المرجع السابق- ص 60 وما يليه

ستتظر في هذه المسألة في غضون عشرة أيام من وقت الاحتجاز، أو إذا لم تقوم الدولة المحتجزة بتحديد المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 287 من اتفاقية 1982 .

وقد أحالت المادة 23 من القانون الأساسي للمحكمة مسألة قانون الواجب التطبيق على القضايا التي تنظر بها المحكمة إلى أحكام المادة 293 من الاتفاقية والتي ذكرت بأن تطبق المحكمة ذات الاختصاص - ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار - نصوص اتفاقية جاميكا وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع الاتفاقية ، وبما لا يخل من سلطة المحكمة في البت وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك . أي بتعبير آخر بإمكان المحكمة الدولية لقانون البحار الاستناد إلى ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حول مصادر القانون الدولي من اتفاقيات وأعراف ومبادئ عامة واجتهادات قضائية وفقهاء.¹

د: الغرف المتخصصة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تشكيل غرف خاصة لدى المحكمة ، تتألف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر من الأعضاء المنتخبين وبالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات المتعلقة بتفسير أحكام اتفاقية جاميكا لعام 1982 حول قانون البحار وتطبيقها . كما يجوز للمحكمة أن تشكل غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلبت الأطراف ذلك ، وتبت في تكوين تلك الغرف بموافقة الأطراف ، كما تشكل المحكمة سنويا بقصد الإسراع في تصريف الأعمال غرفة مؤلفة من خمسة قضاة منتخبين للنظر في المنازعات التي تتطلب إجراءات موجزة ، ويتم اختيار عضوين بديلين بهدف الحل محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة بقضية ما تنتظر بها المحكمة ، وتعد الأحكام الصادرة عن هذه الغرف أحكاما صادرة عن المحكمة . وللعلم وطبقا للمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة يكون رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ونائبه قطعا من بين القضاة الخمسة التي تتشكل منها غرفة الإجراءات المختصرة . وتسهم إنشاء مثل هذه الغرف في سرعة الفصل بالقضايا المعروضة على المحكمة من قبل قضاة أكثر تخصصا في موضوع النزاع .²

وقد أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار عام 1997 غرفة قضائية دائمة للنظر في منازعات مصائد الأسماك وحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ، وتتكون هذه الغرفة وكذلك غرفة الإجراءات المختصرة من سبعة قضاة لكل منهما يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات . ومع ذلك تبقى غرفة منازعات قاع البحار المنصوص عليها في المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة أهم غرف المحكمة

¹ د- إبراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 40

² د- رباحي رايح - المرجع السابق - ص 24/23

لكونها تتمتع باختصاصات محددة ذات صفة دائمة. وتتكون الغرفة من احد عشر قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية وبما يكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ، ويجوز لجمعية السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار أن تعتمد توصيات ذات طابع عام يتعلق بهذا التمثيل والتوزيع.

ومدة العضوية في الغرفة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها بالاقتراع السري ، وتستمر الغرفة بكامل هيئتها الأصلية بالنظر في القضايا التي تتولاها لغاية انتهاء فترة سنوات ولايتها الثلاث. ويقتضي تشكيلها توافر نصاب قانوني من سبعة قضاة¹.

وهكذا يتضح أن المحكمة ملزمة بإنشاء غرفة منازعات قاع البحار خلافا للغرف الخاصة الأخرى التي تملك المحكمة سلطة تقديرية في إنشائها، كما أن غرفة منازعات قاع البحار ملزمة بإنشاء غرفة متخصصة تتألف من ثلاثة قضاة يتم اختيارهم من بين أعضائها بموافقة أطراف النزاع ، وبخلاف ذلك يقوم كل طرف بتسمية احد أعضاء الغرفة ، ويعين الطرف الثالث فيما بين أطراف النزاع وإلا أقدمت غرفة منازعات قاع البحار على تعيين هؤلاء القضاة مباشرة بعد التشاور مع الأطراف المعنية . و لا يجوز أن يكون قضاة الغرفة المخصصة من العاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه ، ويكون اللجوء إليها إلى غرفة منازعات قاع البحار متاحا لجميع الدول الأطراف في اتفاقية 1982 وللسلطة الدولية لاستغلال قاع البحار والكيانات الأخرى . كما تطبق قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأحكام العقود المتعلقة بأنشطة قاع البحار ، وذلك إضافة إلى القانون الواجب التطبيق لدى المحكمة الدولية لقانون البحار ، وتكون قراراتها قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف . وهنا تجدر الإشارة إلى أن لغرفة منازعات قاع البحار ولاية إلزامية فيما يتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة البحار ، وبغض النظر عن الإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف باختيار وسيلة أخرى لتسوية نزاعاتها في هذا الصدد².

هـ- إجراءات التقاضي :

تعرض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار مسجل مرفقا معه الاتفاق الخاص باللجوء إلى المحكمة ، وإما بناءا على طلب كتابي موجه إلى مسجل المحكمة . وفي أي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه ، ثم يقوم المسجل بالأخطار الفوري لكل لا من يعينهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب بمن فيهم أطراف النزاع³ ويكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة

¹ - ماهر ملندي - المرجع السابق - ص 7

² - صلاح الدين عامر - القانون الدولي لقانون البحار الجديد - دار النهضة القاهرة - 1982 ص 65

³ - انظر المادة 24 من القانون الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

لها سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة ، وتتولى هذه المهمة غرفة الإجراءات الموجزة في حال عدم انعقاد المحكمة أو إذا لم يتوفر النصاب القانوني لانعقادها ¹. ويتولى إدارة جلسات المحاكمة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم قضاة المحكمة الحاضرين ، وتكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك ، أو إذا طلبت أطراف النزاع عدم السماح للعموم بحضورها ، وتصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت للذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته ، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات ²

ثانيا: التحكيم

لا تختلف القواعد الأساسية المتبعة في التحكيم البحري عن تلك المأخوذ بها في التحكيم التجاري سوى لجهة خصوصية بعض المبادئ المعمول بها في أحكام القوانين الوطنية أو المحلية أو الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول ذات السيادة والتي صدقت على تلك الاتفاقيات أو المعاهدات تسهيلات للعمل التجاري البحري سواء لجهة نقل البضائع أم لجهة نقل الركاب مما يساعد على حفظ حقوق الجهات المعنية وخاصة بالنسبة للشاحن أم بالنسبة إلى الناقل وباقي الوسائل المعتمدة في مجال هذا النوع من النقل والذي يعتمد مباشرة على الباكسة الناقلة للبضائع وما يمكن أن ينشأ عن ذلك من مسؤوليات العادية وملاحقات لدى الجهات المعنية والتي يمكن أن تكون المحاكم الرسمية العادية المكلفة حل المنازعات أو اللجوء إلى التحكيم بمزاياه المعروفة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ³

هذا فيما يخص التحكيم في المنازعات البحرية بصفة عامة أما الدراسة الحالية فإنها متعلقة بالتحكيم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي المنازعات الأكثر تعقيدا التي قد تثور بين الدول المطلة على البحار والتي لها حدود متلاصقة بينهما وكل ما قد ينتج آثار فيما يخص تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها ، وهو ما نجده في المرفق الثامن للاتفاقية المتعلقة بقانون البحار ، وهو إحدى الإجراءات المستحدثة من لدن المؤتمر الثالث لقانون البحار في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وهو ما نجده في المرفق السابق من اتفاقية جاميكا الذي نص على آلية التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بقانون البحار ونجد من خلال هذا المرفق 13 مادة التي تنص على هيئة التحكيم ابتداء من قائمة المحكمين إلى كيفية تشكيل هيئة التحكيم وعمل المحكمة ثم الإجراءات

¹ -ماهر ملندي - المرجع السابق ص8

² -للمزيد من الإجراءات راجع المواد 27/26/25 إلى غاية 34 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

³ -د/ غسان رباح- المرجع السابق - ص 157

الواجبة الإتباع أمام محكمة التحكيم المشكلة طبقا لهذا المرفق وصولا إلى القرار التحكيمي الصادر ومدى الزاميته وكيفية تنفيذه.¹

أما بالرجوع إلى المرفق الثامن من الاتفاقية نجد انه نص صراحة على التحكيم الخاص ad hoc الذي يتشبه إلى حد بعيد التحكيم المنصوص عليه في المرفق الثامن ولا يختلف عنها إلا في ثلاثة مسائل وهي :

1-الاختصاص المادي للتحكيم الخاص : ومفاد ذلك انه يتعلق بطوائف معينة من المنازعات ذات العلاقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية متى اتصلت ب: مصادد الأسماك، حماية البيئة البحرية وصونها ، البحث العملي البحري ، مسائل الملاحة البحرية وما يتصل بالتلوث من السفن وعن طريق الإغراق ، كما هو مبين فان الاختصاص المادي في التحكيم الخاص ينحصر وجوبا حول المسائل الفنية والتقنية ما يقتضي أن تكون هيئته مشكلة من ذوي الخبرة والتخصص²

1-تشكيل محكمة التحكيم الخاص : المعمول به في مجال الخبرة الدولية أن الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تحتفظ بقوائم للخبراء وذوي الاختصاص في شتى المجالات إذ يحق لكل دولة تعيين خبيرين في كل ميدان بحسب كل فئة من المسائل.

وفي مجال التحكيم الخاص في إطار منازعات البحار تنص المادة 3/02 من المرفق الثامن على الكفاءة القانونية إلى جانب التمرس التقني والعلمي ، وعليه تعين كل دولة طرف في النزاع محكمين ، وإذا لم تقم الدولة الطرف بذلك يؤول ذلك إلى أمين عام الأمم المتحدة على عكس ما تنص عليه الاتفاقية في باب التحكيم العادي متى تقاعست الدولة في تعيين محكميها رجع ذلك إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار .

وهو نفس الإجراء الذي ينطبق على رئيس الهيئة التحكيمية الذي يحبذ أن تعينه باتفاق طرفي النزاع من قائمة الخبراء ويكون من دولة ثالثة ، وفي حالة عدم الاتفاق أو التقاعس عن ذلك قام أمين عام الأمم المتحدة بتعيينه.

3-تقصي الحقائق: وهي مسألة جديدة في قانون البحار حيث يمكن لطرفي النزاع أن يطلبوا من هيئة تحكيم خاص مشكلة بنفس الطريقة والإجراءات أن تقوم بعمل لجنة لتقصي الحقائق وفق ما نصت عليه المادة 05 من المرفق الثامن

¹ -راجع المرفق الثامن (من المادة 1 الى غاية المادة 13)من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار .

² -فادي الاقرع ، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار ، بحث علمي اعد لنيل درجة الدبلوم بالقانون الدولي كلية الحقوق جامعة دمشق 2004/2005 ص 34,37

وهذا الإجراء لا يتعلق بطريقة من طرق حل النزاع بقدر ما هو إجراء مساعد يمكن من حصر الوقائع التي أدت إلى نشأة النزاع والاستماع إلى مزاعم الطرفين حيث تقدم نتيجة التحقيق أساس جديد لبدء المفاوضات وإعادة النظر في المسائل التي كانت وراء نشوب النزاع. وبالتالي فإن عمل لجنة التحكيم الخاص بهذا الصدد لا تكون قراراتها ملزمة للطرفين بل دورها يقتصر على مناقشة الوقائع وإجراء بحث وحث لتقريب وجهات النظر ما قد يؤدي إلى جنوح الأطراف إلى حل ودي مقبول.¹

الخاتمة

وفي الأخير نصل إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعتبر من الاتفاقيات الناجحة التي تمكنت من استقطاب العديد من الدول للانضمام إليها والمصادقة عليها نظرا لما تحتويه من أحكام واليات مكنت العديد من الدول في حل منازعاتها ، إذ بلغ عدد الدول التي صادقت عليها 167 دولة وأخر دولة التي صادقت على الاتفاقية هي دولة فلسطين بتاريخ 2015/04/05 كما أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 1996/06/11 ، حيث لا نكاد نسمع بنزاع بحري قد بلغ درجة الاحتدام بحيث لم تتم تسويته بالوسائل السلمية وذلك على الرغم من تنوع وغزارة الأنشطة البحرية وهذا بالتأكيد يدل على الحيوية و تفعيل الأمثل الذين تعرفهما قواعد القانون الدولي للبحار. إن آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار اتفاقية جاميكا لعام 1982 تتمتع بالفعالية والسرعة في الفصل فيما يعرض عليها من منازعات فضلا عن اختصاصها الشخصي الموسع تجعل من المجال البحري مضمارا خصبا لتفعيل مبادئ وروح ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات ونبذ اللجوء إلى القوة الذي ظل الأداة المعتادة السائدة لقرون في مجال الممارسة البحرية ، وهنا نأمل أن الإجماع والقبول الذي حضيت به هذه الاتفاقية وروح التعاون السلمي التي غلبت عليها أن يكون نموذجا يحتذى به في جميع المجالات للعلاقات الدولية الأخرى وهو ما سوف يشكل زيادة ايجابية للإنسانية جمعاء.

¹ - للمزيد من التوضيحات راجع المرفق الثامن (المادة 1 إلى 5) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.